قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
المجلد 12، ع(1)، يونيو، حزيران 2020م، ص156-116

© 2020 مركز بحوث القرآن
جامعة ملايا، ماليزيا

أثر تعظيم الله تعالى على ممارسة الحريات والحقوق في ضوء القرآن الكريم(*)

ثابت أحمد أبو الحاج، ذو الكفل بن محمد يوسف

(The Effect of Glorifying the Almighty Allah on Practicing Freedoms and Rights in Light of the Holy Qur'an)

Thabet Ahmad Abu Al-Haj[1], Zulkifli Bin Mohd Yusoff[2]

ABSTRACT

This paper discusses the most prominent characteristics of pious Muslims who glorify and obey Allah's rituals i.e. Allah says (That (is the command). And whoso magnified the offerings consecrated to Allah, it surely is from devotion of the hearts 22:32). Glorifying Allah is to be fulfilled through following His Religion. Practicing freedoms is one of the main ways of enjoining good and forbidding wrong. This study attempts to study all issues concerning freedom in the Qur'an and the overcome resulting from these freedoms at the public and personal level. The Holy Qur'an exhaustively discuses humans' freedoms, however, there is misunderstanding, misuse and malpractice in handling these freedoms either by so-called Muslims (scholars) or by non-Muslims not having clear understanding of the Qur'an. Human freedoms stated in the Qur'an emphasizes dignity and respect of humanity. Thus, the problem lies in those so-called Muslims and those non-Muslims having inaccurate understanding of the Qur'an. The study stresses that freedoms in Islam are in line with rules and laws of morals and ethics. This thus shows how Islam considers and protects human beings' freedoms of beleif, thinking and expressions.

(*)This article was submitted on: 13/02/2020 and accepted for publication on: 17/06/2020.

1 Department of Al-Quran and Al-Hadith, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur. Email: thabet2012@um.edu.my

2 Department of Al-Quran and Al-Hadith, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur. Email: zulkifliy@um.edu.my

Keywords: *Glorifying Allah, Freedom, Thinking, Freedom Expression, Advice, Argument, Belief, Orthodoxical And Morals Controls*

ملخص

فممّا لا شـــكّ فيه أن من أبرز سمات المتقين تعظيم الله تعالى:{ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} الحج: 30، وتعظيم شـــعائر الله ، كما قال سـبحانه وتعالى : {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَـعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}الحج: 32، وإن تعظيم الله حقاً يكمن في تعظيم أمره ونهيه، فبقدر تعظيم الأمر والنهي يكون تعظيم الآمر والناهي ســـبحانه وتعالى وجل وعلا، ولعل من أبرز المظاهر العملية واليومية لتعظيم الله وتعظيم شـعائره: هو ممارسـة المسـلم لحرياته وحقوقه، معظّماً بممارسة هذه الحقوق ربَّه ودينه،ومصلحاً مجتمعه ونفسه، وانطلاقاً من هذا التعظيم كان لابد من دراسـة علمية لقضـايا الحرية في القرآن الكريم وما ينشـأ عنها من تطبيقات عملية، لبيان أثر هذه الحرية على الفرد والمجتمع والحاكم على حدٍ سواء، فيبين البحث ومن خلال النصوص القرآنية الواضحة، أن القرآن أقرّ الحريات ودافع عنها، وأنّ المشـــكلة تكمن في التطبيق الخاطئ لبعض المنتســـبين للإسلام،الذين جعلوا الإسلام دين الكبت والجمود، بالإضافة للفهم الخاطئ لغير المســـلمين لعدم معرفتهم طبيعة هذا الدين، ويبين البحث أنَّ الحرية في القرآن الكريم نابعةٌ من احترام شخصية الانسان المتمثلة في احترام كرامته الانسانية، والتي تتحقق بها مصالحه في الدنيا والآخرة، ويقرر البحث أنّ مجالات الحرية التي قررها القرآن الكريم ليسـت مطلقة بل منضـبطة بضـوابط منهجية وأخلاقية، منبثقةٌ من تعظيم الله في نفس المؤمن ، بحيث يراعى فيها مصـلحة الفرد والمجتمع، دونما إفراط أو تفريط،وأنّ المواثيق الدولية عجزت عن تحقيق كرامة الإنســـان وحفظ حقوق المجتمعات وحرياتهم، وذلك بسبب الحريات المطلقة التي منحتها، في حرية التفكير

والاعتقاد والتعبير عن الرأي، ولأن هذه المواثيق لم تضع ضوابط لتلك الحريات، ولم تنص على كيفية توجيهها، ولم تشرع الرقابة عليها.

كلمات دالَّة: تعظيم الله،الحرية، التفكير، ابداء الرأي، النصحية، الجدال، الشورى، الاعتقاد، الضوابط المنهجية والأخلاقية.

المقدمة

أهمية البحث

الحرية كنزٌ منشود وضرورة فردية واجتماعية، تتوافق مع فطرة الإنسان وأسباب وجوده، فكم قامت من الصراعات دفاعاً عن الحرية، وكم من المعاهدات صيغت لتحقيق حرية الشعوب من عدل ومساواة، ولكنها ليست أكثر من نظريات، يعتريها قصور المشرع و غياب منهجية التطبيق.

والقرآن الكريم قرر ومن أولى آياته الكريمات أن الله رب العالمين، فقال تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (الفاتحة:2)، ومن مقتضيات هذه الربوبية الرحمة والرعاية والتدبير، فقال تعالى:{ا الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ }الفاتحة: 3، ومن رحمة الله ورعاية لعباده تكريمهم، فقال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) {الإسراء:70}، ومن هذا التكريم أن منحهم حريةً يعتمدون فيها على قدراتهم التي وهبهم الله تعالى لهم، فجعل لهم حرية الإرادة والاختيار في الاعتقاد، ولم يكرههم على الإيمان،{وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}(الكهف:29)، وكذلك منحهُم حرية التعبير عن الرأي في الدعوة والإصلاح، فقال تعالى:{{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}(النحل: 125)، وقال تعالى:{فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ }(الحجر:94)، وذلك لأن الدعوة الإسلامية دعوة جماعية مرادها الخير للبشرية جمعاء.

ومن هنا فما كان للإنسان ولا لسائر خلق الله، أن يعرض تلك الكرامة للمذلة والامتهان، والكبت والتقييد، فمنهج فرعون الذي ادّعى الربوبية، فقال تعالى فيه:{فَحَشَرَ فَنَادَىٰ (23) فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ (24)}(النازعات:22-23)، وهو لا يعرف مقتضياتها وموجباتها، فنزع من قومه كلَّ حقٍ للتفكير وإبداء الرأي:{قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ }(غافر: 29)، هو منهجٌ مرفوض، لأن القرآن الكريم جاء ليحرر الإنسان وفكره من ظلمة الأوهام والخرافات والتقليد ، ويفتح أمامه آفاق الكون للتأمل والبحث، لإعمار الأرض وتحقيق رسالة الاستخلاف،فتبقى له حريته وإرادته كما أمر الله، فالناس سواسية أمام دين الله وتفاضلهم بالتقوى، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) {الحجرات:13}.وقال صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذِلهُ، كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه، التقوى ههنا، بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم" [3].

وهذه الدراسة جاءت لتبين للإنسانية طريق حريتها من خلال عناية القرآن الكريم بحرية الإنسان في مختلف قضاياه، الفكرية والعلمية، وكيف أن القرآن الكريم برعايته لحرية الإنسان المنضبطةِ قولاً وعملاً سعى بالبشرية نحو السعادة في دنياهم وآخرتهم، وهو ما تحقق في حياة البشرية طيلة القرون الإسلامية الزاهرة.

أسئلة البحث:

انطلاقاً من أهمية البحث تظهر الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم الحرية في اصطلاه العلماء؟
2. ما مجالات الحرية في القرآن الكريم؟

3 الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الصحيح ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 (1421هـ-2000م) كتاب البر والصلة، (باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم) ح1927، ص537، وقال حديث حسن.

3. ما أهمية ممارسة الحرية في تعظيم الله ؟

4. هل الحرية في القرآن الكريم مطلقة أم مقيدة؟ وبالتالي ما ضـــوابطها الموجِهة التي يظهر فيها تعظيم الله وتعظيم حرمات المسلمين؟

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم الحرية في كتاب الله العظيم، والمساحة الواسعة التي افردها القرآن الكريم لهذه الحرية ، بحيث تظهر هذهِ المزية لكتاب الله على سائر المواثيق والدساتير الوضعية.
2. استقصاء مجالات الحرية في القرآن الكريم.
3. بيان أهمية منح القرآن مجالات متعددة من الحرية، وأثرهذه الحرية على الأفراد والمجتمعات والحكومات، نحو صالح الدين والدولة على حد سواء.
4. بيان الضوابط المنهجية والأخلاقية التي قررها القرآن الكريم ، والتي يظهر فيها تعظيم الله وتعظيم حرمات المسلمين ، وكيف راعى بذلك مصلحة الفرد والمجتمع.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

- **المقدمة** : لبيان أهمية البحث، وأسئلته، وأهدافه، وهيكل البحث،ومنهجه.
- **المبحث الأول: مفهوم الحرية في اللغة والاصطلاح**
- **المبحث الثاني : مجالات الحرية في القرآن الكريم**

حرية التفكير، النصيحة،الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، الجدال ،الشورى، حرية الاعتقاد.

- **المبحث الثالث** : ضوابط حرية العقل في القرآن الكريم: الضوابط المهجية والأخلاقية.
- **الخاتمة** : وفيها ملخص البحث، ونتائجه، والتوصيات.

منهج البحث:

حتى يؤتي البحث أكله ،وتتحقق أهدافه، سلك الباحث المنهجين: الموضوعي والتحليلي ،على النحو الآتي:

- المنهج الموضوعي: وذلك بجمع الآيات والإحاديث التي لها علاقة بموضوع البحث،وجمع أقوال العلماء في الموضوعات ذات العلاقة، ولذلك لتحديد موضوعات البحث ومحاوره.
- المنهج التحليلي: وذلك بتتبع المعلومة في مظانها بالرجوع إلى أمهات المصادر، ثمّ تقسيمها وتصنيفها حسب موضوعاتها، ثمّ تحليلها وعرضها.

المبحث الأول: مفهوم الحرية في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: الحرية في اللغة:

جاء في لسان العرب:"أصلها حر يحر إذا صار حراً، والاسم حرية، وحرره:أعتقه، وتحرير الولد: أن يفرده لطاعة الله عز وجل، وخدمة المسجد. قال تعالى على لسان امرأة عمران: (إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي) {آل عمران:35}،والحر من الناس: أخيارهم وأفاضلهم، وأحرار العرب: أشرافهم،والحر: الفعل الحسن، والحرة من النساء: الكريمة" .[4]

المطلب الثاني: مفهوم الحرية في الاصطلاح :

4 ابن منظور، جمال الدين. لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3 (1419هـ-1999م) مادة (حرر)، ج3، ص118.

ذهب بعض الكتاب المعاصرين الذين بحثوا معنى الحرية في الإسلام إلى ربطها بمعنى الإباحة والجواز، والتي يفهم منها: عدم قسر الإنسان على الفعل والترك.[5]

أما مفهوم الجواز والإباحة عند الأصوليين:

فعرّف الغزالي(ت: 505هـ): الجواز بقوله: " الجواز هو التخيير بين الفعل والترك بتسوية الشرع " [6].

ويعرفه الرازي (ت: 606هـ): " ما دلّ على أنهُ لا ضرر في فعله وتركه، ولا نفع في الآخرة".[7]

يقول الأمام الشاطبي (ت: 790هـ): " إن المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدحٍ ولا ذم ".[8]

ويقول الشوكاني (ت: 1255هـ): "المباح: ما لا يمدح على فعله ولا على تركه، وقد يطلق عليه ما لا ضرر على فاعله".[9]

– كما وتعتبر قاعدة: " الأصل في الأشياء الإباحة " مهمة في تشريع الحريات التي لم يرد نص من كتاب أو سنة في حكمها.

ومن التعريفات الحديثة لمفهوم الحرية:

1. يعرف االزحيلي الحرية بقولهِ:" هي ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة

5 انظر: الدريني، فتحي. خصائص التشريع الإسلامي، بيروت مؤسسة الرسالة، 1992م، ص310، وغرايبة ، رحيل. الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار، عمان، ط1 (1421هـ – 2000م) ، ص35.

6 الغزالي، ابو حامد. المستصفى من أصول الفقه ، دار الكتب العلمية، بيروت (1993م) ج1، ص85.

7 الرازي، محمد بن عمر. المحصول في علم أصول الفقه(تحقيق: طه جابر العلواني) مؤسسة الرسالة، بيروت (1462هـ-1992م) ج1 ص128.

8 الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الأحكام ، بيروت، دار المعرفة، 1987م، ج1، ص109.

9 الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الفكر. بيروت (2001م) ص6.

أفعاله وأقواله وتصـرفاته، بإرادة واختيار، من غير قسـرٍ ولا إكراه ولكن ضـمن حدود معينة "[10].

2. ويعرف الدريني الحرية بقولهِ : "المكنة العامة التي يقررها الشـارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة، ويدرأ المفسدة، دون إلحاق الضرر بالآخرين".[11]

وبناءً على ماتقدم يظهر لنا مفهوم الحرية ضمن عنصرين أساسيين:

أ – قدرة الإنسان على سلوك أساليب وطرق النظر العقلي دون قيد أو مؤثر.

ب- قدرة الإنسـان على إبداء ما يراه أو يعتقده وإشـاعته بين الناس، دون قيد أو مؤثر.[12]

المبحث الثاني: مجالات الحرية في القرآن الكريم

المطلب الأول: حرية التفكير والنظر العقلي.

أولاً: اهتمام القرآن بحرية التفكير:

كرم الله الإنسان بالعقل والقدرة على التفكير، وأناط به القيام بالنظر العقلي ارتقاء بالعلم والمعرفة، حفاظاً على تلك الكرامة، حيث لا كرامة للعقل المعطل عن التفكير والنظر، بل إن الله تعالى وصف أولئك الذين عطلوا عقولهم وامتنعوا عن التفكير بالأنعام في الضلال،

10 الزحيلي، وهبة. حق الحرية في العالم، دار الفكر دمشق ط1 (1421هـ- 2000م) ، ص39.

11 الدريني:خصائص التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص404.

12انظر: شوقار، إبراهيم. منهج القرآن في تقرير حرية الرأي،دار الفكر، دمشق، ط1423،1هـ،2002م،ص13.

قال تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) {الفرقان:44}.

- والقرآن الكريم أطلق للعقل حرية التفكير والنظر وتعددت صيغ التعبير في هذا الحث فتارة يعبر بالتفكر مثل قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) {النحل:10-11}.

- وتارة بالنظر العقلي، قال تعالى: (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ) {الغاشية:17-20}.

- وتارة يعبر بالرؤيا العقلية: (أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا) {الفرقان:45}.

- وتارة يعبر بإعمال البصيرة: (وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ) {الذاريات:20-21}.

- وتارة يعبر بالتذكر: (ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ) {الزمر:21}.

ثانياً: مجالات التفكر والنظر العقلي في القرآن الكريم والتي تعمق معاني تعظيم الله.

1. التفكر والنظر في آيات الله الكونية، قال تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا

وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) {آل عمران:190-191}.

2. البحث في سنن الله في الأمم والمجتمعات السابقة، قال تعالى: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا) {محمد:10}.

3. التدبر في عجيب صنع الله في الأنفس، قال تعالى: (وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ) {الذاريات:20-21}.

4. التفكر في نعم الله عز وجل، قال تعالى: (وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) {النحل:68-69}.

5. النظر في كتاب الله، تدبراً وفهماً واستنباطاً، قال تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) {محمد:24}.

ثالثاً: أهمية حرية التفكير والنظر العقلي وآثارها في تعظيم الله

إن حرية التفكير إذا سلمت من عوارضها مثل الجحود والظلم والتكبر، قال تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ) {النمل:14}، تنتهي به حتما إلى معرفة الله والإيمان بوحدانيته .

وحرية التفكير وحسن التدبر تهدي صاحبها إلى أن القرآن العظيم هو كتاب الله الحق الذي لا يعتريه نقص ولا خلل ولا تناقض، قال تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) {النساء:82}

وحرية التفكير تهدي صاحبها كذلك إلى الأخلاق الفاضلة والسلوك الحسن، قال تعالى: (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ){البقرة:44}.

وحرية التفكير السليم تهدي إلى المعرفة بل هي مفتاح العلوم، قال تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) {الزمر:9}، وإنما العلم انعكاس للتفكير المتعمق وهو أثره العملي، بل إن كل ما يصدر عن الإنسان من آراء هي نتيجة النظر العقلي.

وإنّه بتفاعل الفكر الموجه والأفهام، مع دلالات الوحي وتجليات الواقع، نشأت العلوم وتطورت وما التفسير العلمي للقرآن الكريم، والمكتشفات العلمية الحديثة إلا شاهد على قدرة العقل على فهم مدلولات الوحي، وبالتالي استخراج ما فيه من كنوز.

وإنّ القرآن الكريم ليضع بين يدي الإنسان وسائل علمية، ذاتية في نفسه: من فكر وقياس ودليل وتأمل، واستخدام لوسائل العلم مثل: السمع والبصر والفؤاد، ووسائل كونية من حوله: من مسرح الكون والحياة والإنسان، وبالتالي ينشأ العلم الصحيح الذي تتم به عمارة الكون واستمرار الحياة،وإن الباب مفتوح على مصراعيه، أمام العقل في سائر ميادين عالم الشهادة، علماً وفهماً وتدبراً، وما يترتب على ذلك من اكتشاف العلوم التطبيقية المبثوثة في الكون.

كما أنّ حرية التفكير في القرآن الكريم تقتضي من الأمة المسلمة أن تكون أمة عالمة عاملة، فيها معالم النبوغْ والتطور، وفيها مواصفات الخيرية التي أرادها الله عز وجل (**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**) {آل عمران:110}، فتتحقق بها قيادة البشرية لما فيه صلاح الدين والدنيا.

من هنا فإن حرية التفكير تعتبر ضرورة وواجب عيني، لذلك دعا القرآن الكريم إلى إزالة كل المعوقات والحواجز التي تعترضها مثل تقليد الآباء والتشبث بالعادات، قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) {البقرة:170}،فدعوة القرآن الكريم دعوة علمية عقلية، فالعقل فيه محط عناية واهتمام، والعلم فيه ميدان للعقول والأفهام. والقرآن الكريم بدعوته لكسر الجمود الفكري، المتمثل في موروثات الآباء والأجداد، من أفهام خاطئة ومعتقدات بائدة. إنما أسس لعقلية علمية متحررة متوقدة، تمعن النظر والتفكير، وتحسن الفهم والاستنباط.

وكذلك يرفض القرآن الكريم فرض الأفكار وسلب حرية الآخرين الفكرية،كمنهج فرعون حين خاطب قومه زاعماً أن الحق كله إلى جانبه، ممثلاً في رؤيته الخاصة، ملغياً بذلك أفكارهم، قال تعالى: (مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ) {غافر:29}.

المطلب الثاني: حرية إبداء الرأي.

أولاً: حرية الرأي في اللغة والاصطلاح.

* حرية الرأي في اللغة.

– الرأي في اللغة: من الفعل رأى، "والرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، والرؤية بالعلم

تتعدى إلى مفعولين، ورأي رأياً ورؤية. وجمعه آراء، ويقال فلان من أهل الرأي: أي ممن يأخذون بآرائهم فيما يشكل من الحديث، أو لم يأتِ فيه حديث ولا رأي". [13]

– والراغب يقسم الرأي إلى أربعة أضرب بحسب قوى النفس :

"الأول: بالحاسة وما يجري مجراها، نحو قوله تعالى: (لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ * ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ) {التكاثر:6-7}

الثاني: بالوهم والتخييل، نحو قوله تعالى: (وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ) {الأنفال:50}.

الثالث: بالتفكر، نحو قوله تعالى: (إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ) {الأنفال:48}.

الرابع: بالعقل نحو قوله تعالى: (مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى) {النجم:11}، وقوله تعالى: (وَلَقَدْ رَآَهُ نَزْلَةً أُخْرَى) {النجم:13}[14].

– ويرى ابن القيم (ت: 751هـ):" أن العرب لا تسمي الرأي رأياً إلا لشرطين:

الأول: أن يكون نتيجة للتفكر والتأمل وطلب للمعرفة، فالأمور المعروفة بداهةً لا تسمى رأياً.

الثاني: أن يكون مجال التفكير مما تتعارض فيه وجهات النظر، فالاهتداء إلى الأمور التي هي محل اتفاق بين العقلاء لا تسمى رأياً "[15].

* حرية الرأي في الاصطلاح:

---

13 ابن منظور. لسان العرب ، مرجع سابق، مادة (رأي)، ج5، ص84.

14 الأصفهاني، الراغب.مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم– دمشق ط3 (1423هـ–2002م).، ص374.

15 الجوزية، ابن قيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1993م، ج1، ص68.

ليس هناك تعريف محدد لحرية الرأي، ولكنها جهود ومحاولات متفرقة منها:

- قدرة الإنسان على إبداء ما يراه أو يعتقده وإشاعته بين الناس دون قيد أو مؤثر.
- "وسيلة الاتصال مع الآخرين، وهي عملية تعبير عن القدرة وتمثيل الإرادة".[16]
- "القدرة على الحوار والمناقشة بإباحة الفرصة في حرية التعبير والنقد".[17]
- وقد شـــاع مفهوم الاجتهاد بدل(الرأي): وهو الرأي العلمي الناتج عن التفكر والتأمل بين المسلمين على أساس الكتاب والسنة.[18]

ثانياً: مجالات حرية إبداء الرأي في القرآن الكريم:

بعد استقراء النصوص القرآنية يجد الباحثون أنّ حرية إبداء الرأي في القرآن الكريم، والتي راعى فيه مصـــلحة المجتمع، وحفظ حقوق الأفراد والجماعات، فتشـــمل ما يلي: النصيحة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الجدل للوصول للحق والمعرفة، الشورى، حرية الاعتقاد، وتالياً بيانها:

1. النصيحة:

16 غرايبه، الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص330.

17 حماد.أحمد جلال. حرية الرأي في الميدان السياسي، المنصورة، دار الوفاء، 1987م، ص98.

18 انظر: المرزوقي. حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص50.

مفهومها:" النصيحة من الفعل نصح، ونصح الشيء: خلص، والناصح: الخالص، والنصح: نقيض الغش،والنصح: إخلاص العمل عن شوائب الفساد"[19]، والنصيحة:" الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد"[20].

والنصيحة مبدأ إسلامي عام في إرادة الخير للناس وحضهم عليه، ونهيهم عن الفساد وكل ما يؤدي إلى سوء المآل، والنصيحة دعوة عامة للحاكم والمحكوم لتحقيق ما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة.

والقرآن الكريم يؤصل مبدأ النصيحة من الناحية الشرعية، بل جعلها جزءاً من رسالة أنبيائه الكرام.

- قال تعالى على لسان نبيه نوح –عليه السلام–: (قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ){الأعراف:61-62}.
- وعلى لسان هودٍ –عليه السلام–: (قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ){الأعراف: 67-68}.
- وعلى لسان صالح –عليه السلام–: (وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ){الأعراف:79}.

والأحاديث النبوية جاءت تؤكد مبدأ النصيحة، وتجعله جزءاً من العلاقة بين المسلمين حكاماً ومحكومين:

---

19 ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، مادة (نصح)، ج14، ص158.

20 الجرجاني، علي بن محمد بن الحسين، التعريفات، (تحقيق: د. محمد عبد الرحمن المرعشلي)، دار النفائس، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.،ص296.

- فعن جرير بن عبد الله –رضي الله عنه– قال:"بايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على إقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم "[21].
- وقال –صلى الله عليه وسلم–: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[22].
- وعن تميم بن أوس الداري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "الدين النصيحة" قلنا لمن؟، قال: "لله ولكتابهولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[23].

وقد أجاد الإمام الفذّ النووي(ت: 676هـ)– رحمه الله– في شرحه لهذا الحديث،فبيّن مفهوم النصيحة، وأهميتها فقال:

- "النصيحة لله: ينصرف معناها إلى الإيمان بالله ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، وتنزيهه عن كل النقائص،والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وجهاد من كفر به.
- النصيحة لكتابه: الإيمان بأنه كلام الله، وتلاوته حق التلاوة، والخشوع عندها، وإقامة حروفه، والذب عنه،والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه.
- والنصيحة لرسوله: تصديقه على الرسالةوالإيمان بما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حياً وميتاً، وإعظام حقه، وإحياء طريقته، وبث دعوته، ونشر شريعته، وحبه وحب أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته.

---

21 البخاري، صحيح البخاري بشرح الفتح، مرجع سابق، ج4، ح 1401، ص10.

22 القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الخير، بيروت، ط3، 1416هـ، كتاب الإيمان، ج1،ح45، ص212.

23 مسلم، الصحيح ، باب الدين النصيحة، ط3 (1416هـ) ج1، ح55، ص228.

- والنصـــيحة لأئمة المســـلمين: حيث يتم معاونتهم على الحق،وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، وترك الخروج عليهم، وتآلف قلوب الناس لطاعتهم،والصـلاة خلفهم، والجهاد معهم، والدعوة لهم بالصـلاح. والمراد بأئمة المسـلمين: الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات.
- والنصـيحة لعامة المسـلمين: إرشـادهم لمصـالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسـد خلاتهم، ودفع المضـار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشـفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صـغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسـنة، وترك غشـهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه"[24]

ويتضـح مما سـبق أهمية النصـيحة، فلا بد من أدائها في جوٍ تسـوده حرية الرأي، فبحرية أداء النصـــيحة يعبر المســـلم عما يجول في خاطره من آراء فيها خير الأمة والمجتمع، والقرآن الكريم والســـنة المطهرة تربط حرية النصـــيحة: بنية الإصـــلاح، وحب الخير، وأدب الحوار، وجميل القول، وحسن الخطاب.

2. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المعروف: "اسـمٌ لكل فعلٍ يُعرف بالعقل أو الشـرع حسـنهُ"[25]،والمنكر: "كل فعلٍ تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحهِ واستحسانه العقول، فتحكم بقبحه الشـــريعة، والى ذلك قصـــد تعالى بقوله: (الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ)"

24 النووي .شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق، باب بيان أن الدين النصيحة (شرح حديث: الدين النصيحة) ج1 ص228-230.

25 الراغب الأصفهاني. المفردات، مرجع سابق، ص561.

{التوبة:112}[26].

ومن المعاني أيضاً: المعروف: ما وافق الكتاب والسنة من الطاعات وما خالفهما فهو المنكر.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاعدة في الدين جليلة، وفريضةٌ واجبة على كل مسلم بقدر استطاعته، قال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ){التغابن:16}. فالإسلام إما أمر بمعروف أونهي عن منكر، فالدعوة لإقامتها، دعوة لإقامة الإسلام وأركانه، وبهذا الواجب يكون صلاح الأمة وفلاحها، وترتقي بأخلاقها، وتتميز عن سائر الأمم،وتحقق الخيرية التي أرادها الله لهذه الأمة:

قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) {آل عمران:110}. فلقد جعل الله عز وجل، مناط الخيرية في هذه الأمة هو القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[27].

ولعظم هذه القاعدة الجليلة جعلها الله تعالى من صفات نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– اللازمة، لأن من وظيفته قيادة البشرية إلى ما فيه صلاح الدنياوالآخرة، قال تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ){الأعراف:157}.

---

26 الراغب الأصفهاني. المفردات، مرجع سابق، ص823.

27 انظر: البيضاوي.ناصر الدين، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 (1420هـ-1999م) ج1، 175.

- **وتبرز أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب إعلان الرأي فيها،وإفساح المجال لحرية القيام بهذه الفريضة من جوانب عدة:**

1. أن الله رتب على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الفلاح في الدنيا والآخرة وذلك إذا قام بها جماعة من الأنقياء الأتقياء رجالاً كانوا أو نساءً، قال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ){آل عمران:104}، وقال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ){التوبة:71}.
2. أن الله رتب على ترك أداء هذا الواجب، فساد المجتمعات وتفشي المنكرات واللعنة في الدنيا والآخرة، لأن تركها معصية لله، وتعدي على أحكامه، وحقوق المجتمع.

فعن ابن مسعود – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض" ثم قال: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) {المائدة:78-81}، ثم قال: "كلا، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً،

ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم"[28].

3. أن الله جعلها من صفات أهل الإيمان المؤدين لها، القائمين عليها:

- قال تعالى: (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) {التوبة:112}.
- وقال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) {الحج:41}.

4. أن الله جعل تركها وتعطيلها من صفات المنافقين:

- قال تعالى: (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ){التوبة:67}.

5. أن الله تعالى جعلها من الأخلاق الواجبة التي يجب تربية الأبناء بحضهم عليها، لما في ذلك من القيام بواجب الأبوة، وبناء أسر متماسكة، وبالتالي قيام مجتمعات طاهرة، قال تعالى على لسان لقمان الحكيم وهو يوصي ابنه: (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ){لقمان:17}.

28 الترمذي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب تفسير القرآن، ح3047، ص810.

6. والإسلام جعل القيام بهذا الواجب على كل مسلمٍ بقدر استطاعته، قال صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[29].
7. ولا يخفى أن هذا الواجب لا يتم إلا بأسلوب حكيم وقولٍ مؤثر بليغ ومجادلةٍ بالحسنى، وتخول المكان والوقت والظرف، حتى يتحقق الهدف المنشود من أداء هذا الركن الحصين، قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ){النحل:125}.

3. **الجدال**.

- الجدل في اللغة.

"شدة الفتل، وجدلت الحبل أجدله جدلاً، إذا شددت فتله. وقصر مجدل: أي محكم البناء، والجدْل: مقابلة الحجة بالحجة"[30].

والجدال: طالمفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة، وأصله من جدلت الحبل أي: أحكمت فتله، فكأن المتجادلين يفتل كل واحدٍ الآخر عن رأيه"[31].

- وفي الاصطلاح:

ذكر للجدل عدة تعريفات منها:

---

29 مسلم .صحيح مسلم ، مرجع سابق،كتاب الإيمان،(باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)ج2،ح49 ، ص216، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

30 بن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، مادة (جدل)، ج2، ص211.

31 الراغب. المفردات، مرجع سابق، ص189.

- "احتجاج المتكلم على ما يريد إثباته، بحجة تقطع المعاند له، على طريقة أرباب الكلام"[32].
- الحجة الجدلية: "القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، والغرض منه إلزام الخصم،وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات الحقائق، فالمشهورات: ما اشتهر من قضايا بين الناس، والمسلمات: القضايا التي يسلم بها الخصم"[33].

ومن دراسة معاني الجدل في اللغة والاصطلاح يمكن الوقوف على عدة فوائد:

1. أن الجدل يكون بين طرفين متخاصمين وغير متخاصمين، فالمخاصم لإقحامه وإلزامه، وغير المخاصم لإقناعه وإمتاعه.
2. بالجدل يحاول كل طرف غلبة الطرف الآخروإثنائه عن رأيه.
3. أن المجادل لا بد له من حجة في رأيه، أو شبهة في رأي الطرف الآخر لدفعه.
4. ولا بد لحجة المجادل أن تكون مبنية على مقدمات صحيحة، وأساس متين،وحسن بيان حتى تؤتي أكلها.

ويمكن تقسيم الجدل في القرآن الكريم إلى أقسام:

أولاً: الجدال الذي وقع من المشركين لسيدنا محمد –صلى اللهعليه وسلم–، أومن الأقوام السابقين لأنبيائهم – عليهم السلام– وهذاالجدال دار حول قضايا: منها الألوهية، والنبوة،والوحي،والبعث، واليوم الآخر، وهو من الجدل بالباطل ومن صفاته:

1. أنه جدال لم يكن يستند إلى حجة أو بينة:

---

32 السيوطي. جلال الدين. الإتقان في علوم القرآن. دار الجيل، بيروت، ط1 (1419هـ-1989م) ج2 ، ص263.

33 الأخضري .عبدالرحمن. المنطق الواضح شرح السلم المنورق، (شرح عبدالله المعصراني) ، مراجعة د.مصطفى الخن، دمشق، 1997م، ص55.

قال تعالى : (الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا) {غافر:35}.

2. ولم يستند إلى علم أو معرفة:

قال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ) {الحج:8}.

وقال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ) {الحج:3}.

3. أنه كان نابعاً من الباطل ذاته إمّا جحوداً وتكذيباً، إما بوسوسة الشيطان، أو عناداً واستهزاءً، أو تكبراً واستعلاءً على الحق:

- فمن جدال الجحود والتكذيب، قال تعالى: (حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ) {الأنعام:25}.
- ومن وسوسة الشياطين، قال تعالى: (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ) {الأنعام:121}.
- ومن جدال العناد والاستهزاء، قال تعالى: (وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) {الزخرف:58}.
- ومن جدال الاستكبار عن الحق والإذعان له، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) {غافر:56}.

4. أن جدالهم كان من أجل إبطال الحق وحجبه قال تعالى: (وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ) {الكهف:56}.

وقال تعالى: (وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ) {غافر:5}.

5. ويقرر القرآن الكريم أن الجدال بغير حق سنة في الأقوام السابقين، فما من نبي سلم له قومه، بل وأثاروا عليه من الشبهات ما أثاروا، فللباطل جولات وعلى أهل الحق أن يستعدوا:

قال تعالى: (قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ) {هود:32}.

ثانياً: الجدال الذي كان بين النبي والمؤمنين، أو بين المؤمنين أنفسهم، أو بعض الأنبياء والملائكة، وهذا في أصله جدال محمود.

1. فمن جدال النبي- صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين، قال تعالى: (يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ) {الأنفال:6}.

وهذا الجدال كان لأن الرسول آثر الجهاد، وهم آثروا تلقي العير، وكرهوا القتال لقلة عددهم وعدتهم كراهة من يساق إلى الموت وهو يشاهد أسبابه[34].

وهذا الجدال لم يكن على سبيل المنازعة والمخاصمة، بل طلباً لإظهار الحق وبيانه، ثم هم بعد ذلك الجنود الأوفياء، والصحابة الأتقياء، فكان منهم ما كان في بدر، رضي الله عن صحابة رسول الله أجمعين.

ومنه ما جاء في قصة خولة بنت ثعلبة، عندما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت، قال تعالى: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) {المجادلة:1}. فهي جاءت تطلب الحق وتريد حكما

34 انظر: البيضاوي. أنوار التنزيل، مرجع سابق، ج1، ص376.

شـــرعياً، وبهذه المحاورة كان الحكم الشـــرعي: بإبطال الظهار كطلاق، وجعلت عليه الكفارة.

2. ومن الجدال بين المؤمنين أنفسـهم: نهيهم عن الجدال في الحج، طلباً لسـلامة الصـدر، وصـفاء السـريرة، وكمال الحج، قال تعالى: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُـوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) {البقرة:197}.

3. ومن الجدال بين بعض الأنبياء والملائكة، جدال إبراهيم عليه السـلام للملائكة طلباً للرحمة بتأخير العذاب عن قوم لوط، لأنَّ فيهم مؤمنين، وأملاً في إيمان غيرهم، قال تعالى: (فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْـرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ) {هود:74}.

ثالثاً: مجادلة أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، وقد ضرب القرآن الكريم أروع الأمثلة في مجادلتهم، قال تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَـنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) {العنكبوت:46}.

أي بأسـلوب حكيم وحجج بينة واضـحة، فهم أقرب وأسـهل في النقاش من الكافرين الذين لا يوجد عندهم أصـلاً معتقد أو أسـاس يبنى عليه النقاش، وأما اليهود والنصـارى، فهناك منطلقات يبنى عليها النقاش مثل إيمانهم بالله وببعض الأنبياء وباليوم الآخر، وإن كان هذا معتقداً يعلوه تارةً الانحراف والضـلال، وتارة الكبر والعناد، ولقد كانت سورتا آل عمران و المائدة على الخصوص وغيرهما من سور القرآن، نموذجاً رفيعاً سامياً في أسلوب جدالهم ومخاطبهتم والرد عليهم.

رابعاً: الجدال يوم القيامة: قال تعالى: (فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا) {النساء:109}، وقال تعالى: (يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا) {النحل:111}. قال الزمخشري عند تفسير هذه الآية: "كأنه قيل: يوم يأتي كل إنسان يجادل عن ذاته، لا يهمه شأن غيره، كل يقول نفسي، ومعنى المجادلة عنها: الاعتذار عنها، كقوله: (هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا) {الأعراف:38}، (مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) {الأنعام:23}[35].

خامساً: تقرير القاعدة الأساسية في الجدل القرآني، والدعوة إلى الله، قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) {النحل:125}، أي جادلهم بالأسلوب الحكيم والقول البليغ، واللطف واللين و بما يؤثر فيهم، فيهتدون إلى الحق ويتوصلون إلى المعرفة.

*** ويتقرر مما سبق ما يلي:**

أن الحرية التي منحها القرآن الكريم للعقل في الجدل والمحاورة والتي يظهر فيها معاني تعظيم الله – سواء كانت في مجال الدين أو العلم– لا بد أن تستوفي عدداً من الأركان:

1. أن تستند إلى العلم والمعرفة، والحجة الواضحة، والدليل البين. فلا تبنى المحاورة على الظن، ولا على ظاهرالعلم، ولا على أساس الهوى والرغبات.
2. أن يكون منطلقها الحق والصدق، بهدف الوصول للحق والصدق.
3. أن لا يكون الهدف منها الرياء والغلبة، بل الحرص الشديد على تقريب الخصم إلى الهداية والمعرفة.

35 الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف، دار إحياء التراث العربي. بيروت ص2، 1412هـ-2001م، ج2، ص638.

4. الصـــبر وطول النفس في المحاورة والمجادلة، فالعلم والدعوة على حد ســـواء بحاجة إلى دعاة. عدتهم الحلم والأناة، والصبر وسعة الصدر.
5. اســتخدام الأســلوب الحكيم، والقول اللين اللطيف، من غير اســتعلاء ولا إهانة ولا إنقاصٍ ولا همز ولا لمز. فعن ابن مسـعود –رضـي الله عنه– قال: قال صـلى الله عليه وسلم: "ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء"[36].

4. **الشورى**:

الشورى في اللغة:

يقول ابن منظور:" الشـورى من شـور: شـار العسـل يشـوره شـوراً: اسـتخرجه من الوقبة واجتناه،واستخرجه من موضعه،والشور: عرض الشيء وإظهاره،وشاورته في الأمر: استشرته، وفلان خير شير: أي يصلح للمشاورة، واستشاره: طلب منهُ المشورة، وأشار عليه بالرأي: إذا ما وجه الرأي "[37].

وقال الراغب: " والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم شرت العسل: إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه "[38].

الشورى في الاصطلاح:

وردت عدة معانٍ اصطلاحية للشورى وإن كان مؤداها واحد:

36 الترمذي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، باب ما جاء في اللعنة، ح 1977، ص547، وقال حديث حسن.
37 ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، مادة (شور)، ج7، ص233.
38 الراغب. المفردات، مرجع سابق، ص470.

- يقول ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ): "الشورى هي استخراج الأدلة ومعرفة الحق"[39].

- ومنها:" استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه، للتوصل إلى أقرب الأمور إلى الحق"[40].

- وشورى الحاكم: "هي ما أوجبه الشارع على الحاكم المسلم حقاً للأمة، بالرجوع إلى أصحاب الرأي وأهل الذكر، لمعرفة الحق واتخاذ القرارات في كل شأن من شؤونها العامة، تحقيقاً للمصلحة فيما لم يرد فيه نصٌ قاطع"[41].

الشورى مصطلح قرآني إسلامي، وتعتبر مبدءاً سياسياً عاماً. ومنهجاً إدارياً في مختلف جوانب الحياة،وهي تعبر عن حق الأمة في المشاركة في تدبير شؤونها مشاركة جماعية عامة.

- حكمها ومدى الإلزام بها:

ذهب كثيرٌ من العلماء: إلى أنَّ الشورى واجبة، وهو الراجح المتفق مع مبدأ الكرامة الإنسانية والحرية والمشاركة السياسية في مصائر الأمة، فيكون الحاكم ملزماً برأي أغلبيته، المستشارين من أهل الحل والعقد، عملاً بالأوامر القرآنية بالشورى، ويصبح الأمر بها عديم الأثر أذا لم يلزم الحاكم بنتيجتها، وكانت منهجاً عمل بها الرسول –صلى الله عليه وسلم– وخلفاؤه الراشدون من بعده.

- أما الأمر القرآني بالشورى فهو قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ){آل عمران:159}. والأصل في الأمر الوجوب، ولأن القرآن الكريموضعها بجانب ركنين مهمين هما الصلاة

39 المقدسي . ابن قدامة ، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1981، ج9، ص52.
40 الزحيلي، حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص163.
41 غرايبه. الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص290.

والزكاة. في آية وصف المؤمنين: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ){الشورى:38}.

ونقل القرطبي رأي الفقيه عبدالحق بن عطية المالكي: عند تفسيره لقوله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) فقال: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم فعزله واجب وهذا ما لا خلاف فيه"[42].

- والشورى من النصيحة الواجبة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم كما مر سابقاً من حديث تميم الداري: "الدين النصيحة: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم".

- والشورى كذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أمرت الأمة بها حكاماً ومحكومين، قال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ){آل عمران:104}.

- وقد شاور رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في بدر حول صلاحية أرض الميدان، وموقع النزال العسكري، فأشار عليه الحباب بن المنذر بالموقع الأنسب، وشاور رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بعد انتهاء المعركة في مصير أسرى المشركين[43].

- وشاور أبو بكر الصديق في جمع القرآن وفي قتال المرتدين.

- وشاور عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- في قتال الفرس، وفي توزيع أرض السواد في العراق.

- نطاق الشورى في الإسلام:

42 القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت (1415هـ-1995م)، ج4، ص249.

43 انظر:ابن هشام، محمد بن عبد الملك. السيرة النبوية ، (تحقيق: مصطفى السقا وآخرون) القاهرة، دار الكنور، ج2، ص260.

- تكون الشورى في كل أمر لم يرد فيه نص قطعي:

- فتكون في الأمور الإدارية العامة والخاصة والتي تتحقق بها مصلحة الأمة مثل: الجانب الاقتصادي، والاجتماعي، وإدارة شؤون الدولة، وإبرام المعاهدات، وإعلان الحرب وتولية المهام والمناصب، وفي الأمور العلمية وسبل تطويرها.

- **أثر حرية الرأي في مجال الشورى:**

تظهر فائدة الشورى في حال السماح لها، وتداولها، وكانت في قالب من الحكمة وأدب الحوار بالخير على الحاكم والمحكومين على حد سواء.

أ- بين الحاكم والمحكومين (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ){آل عمران:159}

- منع الحاكم من الاستبداد والتفرد بالرأي دون رأي الجماعة.

- مشاركة الأمة له في إدارة شؤون الدولة وبذلك تتحمل معهُ المسؤولية. في حالتي الصواب والخطأ.

- الوصول للصواب غالباً؛ فالرأي الصادر من مجموعة مخلصة عندها الرأي والخبرة، أدق من رأي الفرد غالباً.

- الكشف عن الخبرات والقدرات والكفاءات من أبناء الأمة،وبالتالي يتمكن الحاكم من تولية المهام لمستحقيها. وتعيين أهل الحل والعقد.

- تطييب نفوس المحكومين، فالشورى ألفة للقلوب ورفع لمنزلة المستشارين ومن ثَمَّ يتم التعاون علىما فيه مصلحة الأمة.

ب- بين المحكومين أنفسهم: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ){الشورى:38}

- أنها من الدلالة على الخير، ومن إشاعة المعروف والنهي عن المنكر التي تنشر الفضيلة بين أبناء المجتمع وتحافظ على تماسكه.

- تحقيق معاني الأخوة والتآلف والتناصح بين أفراد المجتمع المسلم.

- تدريب للفرد المسلم والجماعة المسلمة على قول الحق والجهر به، فالإسلام جاء يعزز شخصية المسلم ويعلي مقامها.

- تعزيز العمل الجماعي، وذلك بتلاقي أبناء المجتمع، وتلاقح أفكارهم وعقولهم، وما يترتب على ذلك من أثر عملي كإيجاد مشاريع مستقبلية، وحلولٍ لمشكلات قائمة، ومعالجة قضايا مستجدة.

5. حرية الاعتقاد

- معناها: أن شريعة الله في قرآنه تكفل لكل إنسان أن يختار أي دين شاء، وأن يقيم شعائر دينه بحرية تامة، ويتتبع هذه الحرية: احترام بيوت العبادة فلاتهدم ولا تخرب، ويمكن المتدين من ممارسة شعائر عبادته التي يتفق مع عقيدته[44].
- طبيعة الدعوة الإسلامية:

الإسلام دعوة عالمية مفتوحة، أمام جميع أفراد وشعوب العالم،وفرق واضحٌ بين حرية العقيدة وبين حرية تبليغ الدعوة إلى العالم على أساس من الحجة والبرهان والإقناع، وبأسلوب هادئ ومقنع وبحسن القول وحكمته، لتصحيح العقائد الفاسدة، قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ){النحل:125}.

فالإسلام لم يكره أحداً على الدخول فيه، فقضية العقيدة اقتناع بعد البيان والإدراك، وليست قضية إكراه وغصب، قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ){البقرة:256}.

44 انظر: الزحيلي. حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص138.

فالقرآن الكريم اشترط لدخول الإسلام دخولاً صحيحاً: أن يكون على أساس من الحرية والاختيار والطواعية، دون أي شائبة من قهرٍ أو قسرٍ أو إكراه، فالحرية شرط أساسي بإجماع المسلمين لصحة الإسلام، لأنه لا فائدة من الإكراه على الدين إذا لم ينبع من القلب، وسرعان ما يزول عند زوال ظرف الإكراه.

فمن قبل بالإسلام وجب عليه البقاء فيه من غير تلاعب بالدين، أو إساءة للمسلمين، وغير المسلم في البلاد الإسلاميةحرٌ في البقاء على دينه ومذهبه وعقيدته، كما له الحرية التامة في الدخول في الإسلام بقناعة واختيار، وله حرية ممارسةعبادته وطقوس دينه، من غير اعتراض من أحد، وله أن يتعلم عقيدته، ويكتب عنها دون مساس بنظام الإسلام، وله أن يقارن بين عقيدته وبين غيرها من العقائد في حدود النظام العام والآداب العامة.

- **عناصر حرية التدين والاعتقاد**[45]:

1. تفكير غير خاضع للتقليد، فلا يصح الدخول في الإسلام تقليداً لأحد.
2. منع الإكراه على عقيدة معينة، بتعذيب أو تهديد، أو إغراء بالمحرمات والخبائث.
3. أن يكون حراً في العمل بمقتضى دينه، ولا يمنعه اضطهاد من الظهور بدينه وإقامة شعائره التعبدية.

- الأصول الشرعية لحرية التدين في القرآن الكريم:

- منها قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ){البقرة:256} وهذه الآية تقرر حرية التدين وتمنع الإكراه بفرض الإسلام على أحد.

45 انظر: المرجع السابق، ص139.

- قوله تعالى: (وَلَوْ شَـــاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ){يونس:99}، وهذه الآية تقرر استنكار ممارسة الإكراه على الإيمان.
- قوله تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَـاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَـاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُـرَادِقُهَا){الكهف:29}، وهذه الآية تبين حرية اختيار الدين وتحمل تبعة ذلك من ثواب وعقاب أخروي، وهذا العقاب إقامة حجة، ومبني على الاختيار.
- ومنها قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِـطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِـطِينَ){الممتحنة:8}، وهذه الآية تقرر حرية التعايش والتسامح بين المسلمين وغيرهم. ما لم يعادوا المسلمين أو يعتدوا عليهم وعلى معتقداتهم وأنظمتهم.

المبحث الثالث: ضوابط الحرية في القرآن الكريم والتي يتحقق فيها تعظيم الله تعالى.

الحرية التي منحها القرآن الكريم للإنسان –كما أسلفت– ميدان واسع، ويتعدى أثرها من الفرد إلى الجماعة، وقد تكون ممارســتها فردية، وقد تكون جماعية، وهذه الحرية تختلط أحياناً بالمصـلحة الخاصـة، وأحياناً بالهوى والرغبات، كما أن الإنسـان بطبعه الخطأ والزلل،لذلك قرر القرآن الكريم ضــوابط تضــبط هذه الحرية وتمنعها من الانحراف وتوجهها التوجيه السليم، وتحقق بذلك أهدافها وثمارها.

ويمكن تقســيم هـذه الضــوابط إلى قســمين: الضــوابط المنهجية والضــوابط الأخلاقية، كمايلي:

المطلب الأول: الضوابط المنهجية:

والمقصود بها: الضوابط التي وضعت على الطرق الإجرائية، ومواصفات ووسائل تطبيق الحرية، بحيث يتحقق من خلالها الأثر الإيجابي وهي:

1. تبليغ الرأي بالحسنى، والرفق واللين، والابتعاد عن الخشونة والغلاظة في القول:

- قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ){النحل:125}.
- قال تعالى: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ){الإسراء:53}.
- وقال تعالى: (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ){آل عمران:159}.

2. أن يكون مبنياً على العلم والتثبت من صحة المعلومة، لا على الظن والتخمين، حتى لا يكون المسلم فريسة للشائعات التي قد تقود للإثم والعقوبة على صاحبها، وتؤدي للضرر بالمجتمع :

- قال تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا){الإسراء:36}.
- وقال تعالى: (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ){الأنعام:148}.
- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ){الحجرات:6}.

3. قول الصدق والحقيقة، لأن إظهار المرء بخلاف ما يعلم ويعتقد، هو من باب شهادة الزور والكذب.

- قال تعالى: (وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ){النساء:171}.
- وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ){التوبة:119}.
- وقال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا){الفرقان:72}.
- وقال تعالى: (إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ){النحل:105}.

4. أن لا يخالف قولُ الإنسان عمله، فيناقض بذلك سلوك الداعية وما يدعو إليه.

- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ){الصف:2-3}.

5. عدم إلحاق الضرر بالمصلحة العامة وحقوق الآخرين:

- قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ){المائدة:2}.
- وقال تعالى: (وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) {العصر:1-3}.

المطلب الثاني: الضوابط الأخلاقية.

والمقصود بها: منع استغلال حرية الرأي في الإساءة لسمعة وأعراض الآخرين، وانطلاقاً من قوله تعالى: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ){النساء:148}. لما في ذلك من إلحاق الضرر بالمجتمع، وتقطيع أواصر الأخوة بين المسلمين، منها:

1. حرمة تتبع عورات المسلمين، وتجنب الغيبة:

- قال تعالى: (وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) {الحجرات:12}.

2. حرمة الخوض في أعراض المسلمين:

- قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) {النور:23}.

3. حرمة الحلف الكاذب، والمشي بين الناس بالهمز واللمز والنميمة:

- قال تعالى: (وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ) {القلم:10-11}.
- وقال تعالى: (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ) {الهمزة:1}.

4. حرمة السعي بالفتنة بين المسلمين:

- قال تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) {البقرة:217}.

5. حرمة إشاعة الفاحشة بأي صورة وبأي أسلوب:

- قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) {النور:19}.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات،وبعد...

تناول هذا البحث موضوع تعظيم الله في القرآن الكريم من خلال ممارسة الحريات والحقوق، وعرض الباحث لمجالات الحرية في القرآن والتي شعائر عملية لتعظيم الله وهي: حرية التفكير،وحرية إبداء الرأي والمتمثلة في: النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجدل، والشورى، وحرية الاعتقاد، وبيّن أهمية إطلاق الحريات في هذه المجالات، وأثرها على الفرد والمجتمع والحاكم، وبيّن البحث كذلك أن الحرية التي قررها القرآن الكريم – حتي تؤتي ثمارها– لابدّ أنّ تنضبط بضوابط منهجية وأخلاقية، يراعى فيها مصلحة الفرد والمجتمع، على حدٍ سواءْ.

وتوصل الباحث إلى جملة من النتائج،على النحو الآتي:

- **الحرية في القرآن الكريم نابعة من احترام شخصية الإنسان المتمثلة في احترام كرامته الإنسانية،** والتي تتحقق بها مصالحه في الدنيا والآخرة، وهذه الحرية قائمة على الفئة المؤمنة التي تسعى جاهدة لإصلاح مجتمعاتها ودنياها بعلوم الدين والدنيا، ومن هنا كانت حرية التفكير والنظر العقلي أساساً لباقي الحريات فيما ينتج عنها من معارف وعلوم وآراء.
- **بعظيم الله تعالى يقوم على عقيدة صحيحة، وعقلية سليمة** ،ترفض الجمود الفكري القائم على موروثات يرفضها وينكرها الإسلام، وترفض كذلك أن يكون قائدها الهوى والعاطفة، وبهذه العقلية العلمية فقط تظهر المعارف والعلوم، وتوجه التوجيه الصحيح، لما فيه خير البشرية وسعادتها، وبهذه العقلية تتمكن الأمة المسلمة من تبوء مكانتها في قيادة البشرية وتحقيق رسالة الاستخلاف.
- **من ثمار الحرية في القرآن، والمتمثلة في : حرية التفكير، وإبداء الرأي: من نصيحة، وأمرٍ بمعروف ونهيٍ عن منكر، وجدال وشورى واعتقاد–،رفع قيمة تعظيم الله في النفوس،وذلك** من خلال: نشرُ الفضيلة، وتلاقي العقول، وتلاقح الأفكار، فتظهر المعارف والعلوم، وتنطلق المواهب، وتظهر الكفاءات والقدرات، وبهذه الحرية يتربى لدى المسلم العزة والكرامة في قول الحق، والثبات على المبدأ، ورباطة الجأش، وبهذه الحرية يجد الحاكم المسلم أعواناً له من رعيته، يعينونه كل بقدر استطاعته، ومن مكانه الذي يشغله، دونما قيد أو تأثير، لأن المسؤولية في الإسلام جماعية يشترك فيها الراعي والرعية على حدٍ سواء.

- **القرآن الكريم أسس لحريةٍ عقليةٍ علميةٍ تحسن النظر والفهم والاستنباط، قائمةٍ على أساس العلم اليقيني والمعرفة الصحيحة**، تلك العقلية التي ترفض الجمود الفكري القائم على موروثات يرفضها وينكرها الإسلام، وترفض كذلك أن يكون قائدها الهوى والعاطفة، وبهذه العقلية العلمية فقط تظهر المعارف والعلوم، وتوجه التوجيه الصحيح، لما فيه خير البشرية وسعادتها، وبهذه العقلية تتمكن الأمة المسلمة من تبوء مكانتها في قيادة البشرية وتحقيق رسالة الاستخلاف، **وهي العقلية التي تعزز القيمة العلي التظيم الله وشعائره وحرماته في نفوس المسلمين وغير المسلمين**.

- **ضبط القرآن الكريم الحرية حتى تسير في مسارها الصحيح، فلا تنحرف في منطلقاتها ولا تنحرف بما تصل إليها من نتائج**، فلا بد لها من مسلك تسير فيه ينقيها من الشوائب، ويجعلها ضمن قالب علمي سليم، يراعى فيها مصلحة المجتمع، بأسلوب علمي حكيم قائم على العلم والمعرفة والتثبت بعيداً عن الهوى والعاطفة والتقليد والظن، يحافظ فيها على أخلاق المسلمين وأعراضهم وكرامتهم، وبهذه الطريقة فقط تكون الحرية قد قادت المجتمع لما فيه صلاح دينها ودنياها.

- **القرآن الكريم في أساسه النظري وواقعه العملي، تميز على الأنظمة العالمية في مجال الحريات، لأنه منحه حرية منضبطة يراعى فيها مصلحة المجتمع وحقوق الشعوب وحرياتهم**، كما رسم له الطريق التي يسير فيها، وجعل عليه رقابة إن خيراُ فخير وإن شراً فشر، وتاريخ المسلمين وحضارتهم شاهد على تلازم واتفاق الجانبين النظري والعملي في رعاية الحريات وتحقيق الكرامة الإنسانية.

- **عجزت المواثيق الدولية الممثلة والمتوجة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تحقيق كرامة الإنسان وحفظ حقوق المجتمعات وحرياتهم، وذلك بسبب الحريات المطلقة التي منحتها،** في حرية التفكير والاعتقاد والتعبير عن الرأي، وذلك لأن هذه المواثيق لم تضع ضوابط لتلك الحريات، ولم تنص على كيفية توجيهها، ولم تشرع الرقابة عليها، فهي من وضع البشر الذين تقودهم الأهواء والمصالح، فعمّ الظلم، وكثرت النزاعات، وانتشر الانحلال والإلحاد والإباحية باسم الحرية، وأسيء للإسلام ولشخص نبينا الكريم – صلى الله عليه وسلم – باسم حرية الصحافة المقدسة.

- **والقرآن الكريم بهذه الحرية سبق جميع الدساتير والمواثيق الدولية زماناً وكماً ونوعاً،** أما زماناً: فلأن القرآن الكريم أقرّ هذه الحرية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأما كماً: فلأنها تشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية، ونوعاً: لأنها تستمد أصالتها من الخالق سبحانه وتعالى المنزه عن النقائص، فتشريعاته صالحة وتصلح كل زمان ومكان، وأنّ المشكلة تكمن في التطبيق الخاطئ لبعض المنتسبين للإسلام، الذين جعلوا الإسلام دين الكبت والجمود، بالإضافة للفهم الخاطئ لغير المسلمين لعدم معرفتهم لطبيعة لهذا الدين.

ويوصي الباحث:

1. ضرورة تطوير مفردات هذا البحث في نحو قضايا أخرى مثل: تعظيم الله في الشعائر التعبدية، والإعلام المعاصر، والقانون والقضاء ،وغيرها من المجالات، لتصبح رسائل علمية جامعية، حتى تكون الصورة شمولية وأكثر تعمقاً وبحثاً.
2. عمل دراسات مقارنة بين الأديان في جانب النظرة للخالق (الإله) من حيث تعظيمه ابتداءً، وتعظيم ما يصدر منه من أوامر وشرائع، بهدف تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام خاصةً في مجالات التشريع و التطبيق. والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

REFERENCES:

Al-Akhḍarī, ʻAbd al-Raḥman, al-Manṭiq al-Wāḍiḥ Syarh al-Silm al-Munawriq, (Syarh ʻAbd Allāh al-Ma'ṣirānī), Murāja'ah: Dr. Muṣṭafā al-Khin, Damsyik, 1997M.

Al-Aṣfahānī, al-Rāghib. Mufradāt Alfāẓ al-Qur'ān, Dār al-Qalam - Damsyik, Ed.3, 1423H-2002M.

Al-Baiḍāwī, Nāṣir al-Dīn, Anuār al-Tanzīl wa Asrār al-Ta'wīl, Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Beirūt, Ed,1, 1420H-1999M.

Al-Bukhārī, Aḥmad bin Ismā'īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī bi Syarh al-Futūḥ, Dār al-Fikr, Beirūt, 1416H-1996M.

Al-Darīnī, Faṭhī, Khaṣāiṣ al-Tasyrī' al-Islāmī, Beirūt, Muassasah al-Risālah, 1992M.

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid. Al-Mustāṣfā min Uṣūl al-Fiqh, Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Beirūt, 1993M.

Al-Jawziyyah, Ibn Qayyim, I'lām al-Mūqi'īn ʻan Rabb al-ʻĀlamīn, Dār al-Ḥadīth, al-Qāherah, Ed.1, 1993M.

Al-Jurjānī, ʻAlī bin Muḥammad bin al-Ḥusīn, al-Ta'rīfāt, Taḥqīq: Dr. Muḥammad ʻAbd al-Raḥman al-Mar'asylī, Dār al-Nafāis, Beirūt, Ed.1, 1424H-2003M.

Al-Maqdisī, ibn Qudāmah, al-Mughnī, al-Riyādh, Maktabah al-Riyādh al-Ḥadīthah.

Al-Marzūkī, Ibrāhīm, Ḥuqūq al-Insān fī al-Islām, al-Mujamma' al-Thaqāfī, Abū Ẓabī, Ed.3, 1412H-2001M

Al-Qasyīrī, Muslim bin al-Ḥujāj, Ṣaḥīḥ Muslim bi Syarh al-Nawawī, Dār al-Khair, Beirūt, Ed.3, 1416H.

Al-Qurṭubī, Muḥammad bin Aḥmad. Al-Jāmi' li Aḥkām al-Qur'ān, Dār al-Fikr, Beirūt, 1415H-1995M.

Al-Rāzī, Muḥammad bin ʻUmar, al-Maḥṣūl fī ʻIlm Uṣūl al-Fiqh, Taḥqīq: Ṭaha Jābir al-ʻIlwānī, Muassasah al-Risālah, Beirūt, 1462H-1992M..

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn, al-Itqān fī ʻUlūm al-Qur'ān, Dār al-Jīl, Beirūt, Ed.1, 1419H-1989M.

Al-Syāṭibī, Ibrāhīm bin Mūsā, Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Aḥkām, Beirūt, Dār al-Ma'rifah, 1987M.

Al-Syaukānī, Muḥammad bin ʻAlī, Irsyād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaq min ʻIlm al-Uṣūl, Dār al-Fikr. Beirūt, 2001M.

Al-Tirmizī, Muḥammad bin ‘Īsā, al-Jāmi’ al-Ṣaḥīḥ, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Beirūt, Ed.1, 1421H-2000M.

Al-Zamakhsyarī, Maḥmūd bin ‘Umar, al-Kasyāf, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. Beirūt, Ed.2, 1412H-2001M.

Al-Zuhailī, Wahbah, Ḥaq al-Ḥuryah fī al-‘Ālim, Dār al-Fikr Damsyik Ed.1, 1421H-2000M.

Gharābiyyah, Raḥīl. Al-Ḥuqūq wa al-Ḥuryāt al-Siyāsiyyah fī Syarī’ah al-Islāmiyyah, Dār al-Manār, ‘Ammān, Ed.1.

Ḥamād Aḥmad Jalāl, Ḥuryah al-Ra’y fī al-Maidān al-Siyāsī, al-Manṣūrah, Dār al-Wafā’, 1987M.

Ibn Hisyām, Muḥammad bin ‘Abd al-Malik. Al-Sīrah al-Nabawiyyah, Taḥqīq: Muṣṭafā al-Saqā wa Ākharūn, al-Qāherah, Dār al-Kunūz.

Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn, Lisān al-‘Arab, Beirūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Ed.3 1419H-1999M.

Syūqār, Ibrāhīm, Manhaj al-Qur’ān fī Taqrīr Ḥuryah al-Ra’y, Dār al-Fikr, Damsyik, Ed.1, 1423H-2002M.